

CCass,07/09/2005,876

Identification			
Ref 19209	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 876
Date de décision 07/09/2005	N° de dossier 520/3/2/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Commercial		Mots clés Pourvoi en cassation, Commercial	
Base légale		Source Ouvrage : Les arrêts de la chambre commercial - 50 ans	

Résumé en français

Pourvoi en cassation

Il faut que la requête de cassation contienne un résumé des faits, des moyens et des conclusions et ne peuvent être évité dans une conclusion ultérieure.

Résumé en arabe

مقال الطعن بالنقض

يجب أن يشتمل مقال النقض على ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات ولا يجوز تلافي لك في مذكرة لاحقة.

Texte intégral

القرار رقم 876، الصادر بتاريخ 07/09/2005، في الملف التجاري رقم 520/3/2/2005

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 15/04/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد السلام عدة والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس الصادر بتاريخ 29/02/05 في الملف عدد 1356/04 .

وبناء على المذكرة التفصيلية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/06/05 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/09/2005 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة جميلة المدور والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لطيفة إيدي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 355 من ق م م الذي يوجب تحت طائلة عدم القبول أن تتوفر في المقال ...

ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتاجات ...

وحيث أن الطاعن اكتفى بالتصريح بالظعن في القرار الاستئنافي المرفق مع طلب حفظ حقه في تقديم مذكرة تفصيلية.

وحيث إن تقديم مذكرة تفصيلية لا يغني عن بيان ملخص الأسباب المبني عليها طلب النقض والمنصوص عليها في الفصل 359 من

ق م م .

وحيث إن عدم احترام الفصل 355 م م المشار إليه يعتبر إخلالا شكليا يترتب عنه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: جميلة المدور مقررة ولطيفة رضا ومليكة بنديان

وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة إيدي لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.